أثر وباء كورونا على العملية التحكيمية

طالبة الماجستير امتثال مفيد قصيباتي بإشراف الأستاذ الدكتور محمد حاتم البيات

جامعة دمشق كلية الحقوق ماجستير القانون الخاص

الملخص العربي

أصبح فيروس كورونا وباءً عالمياً اتخذت الدول حياله إجراءات احترازية لمنع تفشيه. مما انعكس على نشاط الأشخاص المتعاقدين والشركات من الناحية الاقتصادية والإجراءات القضائية عامة ومواعيدها بالوقف أو التعديل أو الإرهاق، كما أثر ذلك على إجراءات التقاضي ومنها التقاضي في الخصومة التحكيمية. فثار الجدل الفقهي حول طبيعة هذا الوباء من حيث ما يرتبه من آثار قانونية على الالتزامات التعاقدية عامة وعلى اتفاقات التحكيم وإجراءات الخصومة التحكيمية خاصة. لاسيما وأن البيئة الخصبة للتحكيم هو التحكيم التجاري الدولي. فمن جهة أدى الوباء إلى استحالة أو وقف تنفيذ الالتزام التعاقدي عامة واتفاق التحكيم والخصومة التحكيمية خاصة. فبين البحث طبيعة الوباء بين القوة القاهرة والظرف الطارئ من خلال تحديد أثره على الالتزام العقدي عامة واتفاق التحكيم والخصومة التحكيمية خاصة.

كلمات مفتاحية: وباء، كورونا، قوة قاهرة، ظرف طارئ. مد مواعيد التحكيم، اتفاق التحكيم.

English Abstract

Coronavirus has become a global pandemic, with which countries have taken precautionary measures to prevent its spread. This is reflected in the activity of contracting persons and companies from the economic point of view and the judicial procedures in general and their timings by suspension, amendment or fatigue, as well as the impact of this on litigation procedures, including litigation in arbitration litigation. The jurisprudential debate arose about the nature of this epidemic in terms of the legal effects it entails on contractual obligations in general and on arbitration agreements and arbitration litigation procedures in particular. Especially since the fertile environment for arbitration is international commercial arbitration. On the one hand, the epidemic has led to the impossibility or suspension of the implementation of the contractual obligation in general, and the arbitration agreement and the arbitration dispute in particular. The research showed the nature of the epidemic between force majeure and an emergency situation by determining its impact on contractual commitment in general and the arbitration agreement and the arbitration dispute in particular.

Key words: epidemic, corona, force majeure, emergency circumstance. Extending the dates for arbitration, arbitration agreement.

المقدمة:

خلق الانتشار الكبير لفيروس كورونا حالة من الهلع والخوف في كافة أنحاء العالم بعدما أعلنته منظمة الصحة العالمية وباء عالمياً، وما رافق ذلك من توقف لحركة التجارة العالمية فتوقفت المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية في الآونة الأخيرة، ولا سيما مع ظهور سلالات جديدة للفيروس. كما أدى انتشار الفيروس إلى عزل المصابين وفرض حجر صحي أغلق العديد من مرافق الدولة ومنها مرفق القضاء سواء أكان قضاء الدولة أم القضاء الخاص المتمثل في التحكيم.

حيث أدت الإغلاقات المحلية والدولية مع إجراءات الحظر الصحي، إلى تأخير الفصل في الخصومة التحكيمية، وربما تعرض أحد المحكمين إلى الوباء فاضطر إلى عزل نفسه أو تعذر عليه الفصل في موضوع النزاع بعد مرضه، فما مدى أثر فرض هذا الحظر والإغلاق الصحي على الالتزامات العقدية عامة وعلى اتفاق التحكيم وعلى العملية التحكمية خاصة؟ هذا ما سنطرحه في إشكالية البحث للوصول إلى بيان وتوضيح لها.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول آثار وباء كورونا على الالتزامات التعاقدية عامة، وعلى اتفاق التحكيم وإجراءات الخصومة التحكيمية خاصة، بحسبان أن التحكيم ذو طبيعة عقدية، وهذا الأثر يتوضح من خلال تحديد طبيعة هذا الوباء فهل يعد قوة قاهرة تنهي اتفاق التحكيم والعملية التحكيمية أم ظرف طارئ يمكن أن يعدل من إجراءات العملية التحكيمية.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في البحث لتحليل الطبيعة القانونية للوباء، من أجل التوصل إلى استقراء الآثار القانونية المترتبة من هذا الوباء على الالتزامات العقدية عامة وعلى اتفاق التحكيم والعملية التحكمية خاصة.

تقسيم البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة وباء كورونا

المطلب الأول: طبيعة وباء كورونا كظرف طارئ

المطلب الثاني: طبيعة وباء كورونا كقوة القاهرة

المبحث الثاني: أثر وباء كورونا على اتفاق وخصومة التحكيم

المطلب الأول: أثر وباء كورونا على اتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: أثر وباء كورونا على خصومة التحكيم

المبحث الأول

طبيعة وباء كورونا

تعد نظرية الظروف الطارئة استثناءً من المبدأ العام وهو العقد شريعة المتعاقدين، فالقاضي من حيث المبدأ لا يجوز له نقض العقد ولا تعديله أياً كانت الأسباب، وهذا هو الأصل، ولكن في حالة وجود القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، تؤدي إلى إنهاء الالتزام أو يمنح القاضي سلطة تعديل العقد على سبيل الاستثناء. ولما كان انتشاء وباء كورونا قد عطل الحياة الاجتماعية والتجارية وأثّر على تنفيذ الالتزامات العقدية، مما يقتضي بحث طبيعة هذا الوباء هل هو ظرف طارئ يوجب تطبيق نظرية الظروف الطارئة وآثارها على عملية التحكيم، أم هو قوة قاهرة تؤدي إلى انهاء اتفاق التحكيم وإنهاء العملية التحكيمية.

لهذا سنبحث في مفهوم وشروط وباء كورونا كظرف طارئ في المطلب الأول قبل الحديث عن مفهوم وشروط وباء كورونا كقوة قاهرة في المطلب الثاني. عندها تتوضح الرؤية في المبحث الثاني لتحديد آثار كل ذلك على اتفاق التحكيم والخصومة التحكيمية بمجملها.

المطلب الأول

طبيعة وباء كورونا كظرف طارئ

تعرّف نظرية الظروف الطارئة بأنها تلك الحالة التي تكون أمام عقد متراخي التنفيذ، أي أن هنالك فترة زمنية بين انعقاده وتنفيذه، كعقد التوريد أو اتفاق التحكيم أو المنازعة التحكيمية. ففي مثل هذه الحالات قد تتغير الظروف التي نشأ فيها الاتفاق أو الإجراء عن الظروف المحيطة بتنفيذه نتيجة لحوادث عامة غير مألوفة وغير متوقعة، تؤدي الى اختلال في تنفيذ الالتزامات التعاقدية والإجراءات القضائية، مما يجعل عند تحققها تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين ويهدده بخسارة فادحة ويوجب تعديل الالتزام.

ولا شك أن أثر نظرية الظروف الطارئة المتمثل بجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين هو الذي يميزها عن نظرية القوة القاهرة، إذ أن القوة القاهرة تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلاً لا مرهقاً للمدين.

وقد حاول بعض الفقهاء البحث عن أساس تستند إليه الظروف الطارئة، فمنهم من قال أن هذه النظرية تقوم على **أساس شرط ضمني** في العقد مقتضاه عدم تغير الظروف التي أبرم العقد من خلالها، ومنهم من أسند النظرية إلى **فكرة الإثراء بلا سبب،** فالدائن يثري على حساب المدين بدون سبب إذا تمسك بتنفيذ الالتزام الذي أصبح مرهقاً للمدين ويهدده بخسارة فادحة، ومنهم من أسند هذه النظرية الى **فكرة التعسف في استعمال الحق،** فالدائن الذي يطلب تنفيذ الالتزام رغم ما يهدد المدين من خسارة فادحة إنما يتعسف في استعمال حقه.[1]

وفي الحقيقة لم ينص المشرع الفرنسي القديم على نظرية الظروف الطارئة، وكذلك القضاء المدني الفرنسي والمصري[2]، على خلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي أخذ بهذه النظرية ولا سيما في عقود الأشغال.

وجاء بعد ذلك القانون السوري بنص في المادة 148 من القانون المدني ليأخذ بنظرية الظروف الطارئة، حيث جاء فيها:

" **1.العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين.**

2.ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة

---

[1]_ د. محمد حسن قاسم، القانون المدني. الالتزامات(1) المصادر، العقد (المجلد الثاني)، منشورات الحلبي ط1 عام 2018، ص 61

[2]_ " حيث أبت محكمة النقض الفرنسية أن تعدل عقود التأمين من خطر التجنيد، وقت أن كانت الجندية في فرنسا بالاقتراع، ثم زيد عدد الجيش مما جعل التجنيد بطريق الاقتراع أكثر احتمالاً، فزاد الخطر الذي تتعرض له شركات التأمين زيادة جسيمة بسبب هذا الحادث الطارئ " نقض فرنسي، 1956/1/9، سيريه 129/1/56، مشار إليه لدى د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص248.

فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

ومن خلال اطلاعنا على فيروس كورونا (كوفيد 19 المستجدّ) فقد اعتبرته منظمة الصحة العالمية وباء عالمياً(جائحة) " **فقال رئيس منظمة الصحة العالمية: أن المنظمة ستستخدم هذا المصطلح لسرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها والقلق الشديد إزاء قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإدارة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا الفيروس** ".[3] فقد أدى الوباء إلى إغلاق المطارات وشل حركة التجارة العالمية وإلغاء الكثير من العقود بسبب إغلاق المتاجر والحظر الذي طبقته الحكومات في جميع أنحاء العالم وتأجيل العديد من الإجراءات القضائية والتحكيمية.

بالتالي يمكن باعتقادي عد هذا الوباء ظرفاً طارئاً أثّر على العقود عامة واتفاق التحكيم وعمليته خاصة، الأمر اقتضى تدخل من الدولة بسلطتها التنفيذية وقضائها للحد من أثر هذا الوباء. فما هي شروط الظرف الطارئ وهل ينطبق على وباء كورونا؟ هذا ما سنبيّنه تباعاً.

يشترط في وباء كورونا حتى يعد ظرفاً طارئاً أن تتوافر فيه شروط نظرية الظروف الطارئة التي تضمنتها المادة 148 من القانون المدني السوري وهي:

أولاً: أن يكون العقد متراخي التنفيذ:

تنقسم العقود من حيث آلية التنفيذ إلى عقود فورية لا يعد الزمن فيها عنصراً جوهرياً كعقد البيع مثلاً، وإلى عقود زمنية مستمرة يكون الزمن فيها عنصراً رئيساً كعقد الايجار أو التوريد وأيضاً اتفاق أو شرط التحكيم لحل النزاع، حيث ترتبط نظرية الظروف الطارئة بالعقود الزمنية دون الفورية لأنها تنشأ في ظروف ويستمر تنفيذها في ظروف أخرى، فالعقود الزمنية الجارية

[3] _ موقع منظمة الصحة العالمية./www.who.int

وشرط أو اتفاق التحكيم فيها لحل النزاع تمت في ظروف مختلفة عما هو عليه الوضع في ظل وباء كورونا لامتدادها في الزمن.

وذهبت محكمة النقض المصرية[4] مؤيدة في ذلك غالبية الفقه[5] _إضافة إلى ضرورة تراخي العقد _ إلى أن نظرية الظروف الطارئة لا تسري على العقود الاحتمالية لأن المدين في هذه العقود يعلم سلفاً أنه يتعاقد بعقد احتمالي يقوم على احتمال الربح أو الخسارة، فلا تشمله الظروف الطارئة التي تهدد أحد المتعاقدين بخسارة كبيرة.

بينما يذهب بعض الفقه إلى أن استبعاد العقود الاحتمالية لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه، فالمخاطرة ليست خارجة تماماً عن الحساب والتقدير.[6] وبالتالي العقود التي تراخت في الفترة السابقة لانتشار وباء كورونا تضررت من هذا الوباء مما يجعل نظرية الطارئة تنطبق عليها بعد انتشار الوباء وتعطل الكثير من العقود.

ثانياً: أن يكون الحادث الطارئ استثنائياً عاماً غير متوقع وقت إبرام العقد ولا يمكن دفعه:

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يطرأ حادث استثنائي غير عادي وغير مألوف بخلاف المعتاد، من ذلك الحروب والزلازل والأوبة كوباء كورونا، وكذلك الانهيار الاقتصادي والارتفاع المفاجئ للأسعار.

كما يلزم في الحادث الاستثنائي أن يكون عاماً، فإذا وجد حدث استثنائي خاص بالمدين وحده فلا يمكن عده ظرفاً طارئاً، كوفاة المدين أو إفلاسه أو مرضه[7].

وينتقد بعض الفقهاء اشتراط صفة العمومية في الظرف الطارئ كون ذلك يجافي المنطق ويخالف ما ذهب إليه الاتجاه الحديث[8]، حيث لا يلزم في الحادث الاستثنائي لاعتباره ظرف

---

[4]- نقض مدني 1962/2/15 مج س17 ص287. مشار إليه لدى محمد حسن القاسم. المرجع السابق. ص67.

[5]- السنهوري. المرجع السابق ص720.

[6]_د. محمد حسن القاسم، المرجع السابق، ص 67.

[7]_د. فواز صالح، القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الاول المصادر الإرادية، منشورات جامعة دمشق، 2012، ص330

طارئ أن يكون شاملاً الناس جميعاً، بل يكفي أن يشمل طائفة معينة من الناس؛ كالحريق الذي يلحق إحدى القرى في ظروف استثنائية.[9]

ويشترط في الحادث الطارئ أن يكون غير متوقع الحصول وقت إبرام العقد[10]، ولا يمكن دفعه بعد وقوعه، والمعيار في عدم التوقع وعدم قدرة الدفع معيار موضوعي هو معيار الشخص العادي، بمعنى ألا يكون بمقدور الشخص العادي توقع حصوله عند التعاقد.

ثالثاً: أن يترتب على تنفيذ الحادث الاستثنائي أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين:

حسب ما جاء في المادة 148 من القانون المدني السوري فقرة 2 أنه يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين ويهدده بخسارة فادحة.

وباستقرائنا لنص المادة 148 من القانون المدني السوري نجد أنه لا يفترض لإعمال نظرية الظروف الطارئة أن يصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي بالنسبة للمدين مستحيلاً، لأنه لو كان مستحيلاً يترتب على ذلك انفساخ العقد بقوة القانون، مما يجعل هذا الحادث قوة قاهرة وليس حادث طارئ.

---

[8] _ د. محمد وحيد سوار، التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979 ص347 بند448.

[9] _وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يقتصر على اشتراط أن تكون الحوادث استثنائية، كما فعل التقنينان البولوني والايطالي، ولكن لجنة المراجعة، رغبة منها في تضييق نطاق نظرية الحوادث الطارئة حتى لا تزعزع كثيرا من القوة الملزمة للعقد، اشترطت أن تكون الحوادث الاستثنائية عامة. مشار إليه لدى د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص251.

10 _ د. محمد حاتم البيات، نظرية الظروف الطارئة، بحث منشور لدى الموسوعة العربية القانونية المتخصصة، نسخة الكترونية على موقع الموسوعة العربية. تاريخ الرجوع 2021/4/10.
http://arab-ency.com.sy/law/detail/164942

حيث أن إعمال منطق نظرية الظروف الطارئة يفترض أن يكون تنفيذ الالتزام ممكناً ولكن فيه إرهاق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة[11] من خلال عرقلته تنفيذ الالتزام التعاقدي أو الإجراء القانوني المطلوب. فلا يكفي في الحادث الطارئ أن يهدد تنفيذ الالتزام بخسارة عادية، لأن مثل هذه الخسارة مألوفة في التعامل ولا مجال لإعمال نظرية الظروف الطارئة بشأنها[12]، كما أن الإرهاق هنا ذو معيار موضوعي مرتبط بالعقد أو الصفقة أو الإجراءات المتبعة التي ترهق أي متعاقد وليس المقصود بالإرهاق الوضع المالي أو المعيار الشخصي للمدين فقط[13].

وبإعمال الشروط التي بيناها سابقاً على وباء كورونا الذي يمر به العالم، يتضح لنا جلياً أنها جائحة استثنائية عامة، غير متوقعة بتاريخ التعاقد أو اتفاق التحكيم أو المباشرة في العملية التحكيمية، وخارجة عن إرادة المتعاقدين أو المتخاصمين، وأدت إلى تعطيل تنفيذ العديد من العقود وتأجيل الخصومات والمنازعات القضائية والتحكيمية.

المطلب الثاني

طبيعة وباء كورونا كقوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة بأنها حادث لا يمكن توقع حصوله وغير ممكن دفعه أو التغلب عليه، وهذا الحادث لا يكون منسوباً للمدين، بمعنى أنه مستقل عن إرادته، ويؤدي الى جعل تنفيذ الالتزام التعاقدي مستحيلاً وبالتالي انقضاء الالتزام.[14]

11_لما كان نص المادة 2/148 من القانون المدني السوري يستلزم في الارهاق الذي يصيب المدين في تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ، أن يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة لان الخسارة المألوفة في التعامل لا يعتد بها.

12_د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص70

13_ د. محمد حاتم البيات، المرجع السابق، الموضع نفسه.

14_عرف القانون المدني الفرنسي الجديد في المادة 1218 القوة القاهرة تعريفاً خاصاً بالمسؤولية العقدية حيث جاء فيه:

ولم ينص القانون المدني السوري على تعريف للقوة القاهرة بل عرفها بعض الفقهاء بأنها كل أمر خارج عن الشيء لا يمكن للمدين توقعه ولا يمكن دفعه عند الحدوث.[15]

وتنشأ القوة القاهرة إما من فعل الطبيعة كالزلازل والصواعق والفيضانات والأوبئة، أو من فعل الإنسان وتسمى القوة القاهرة في مثل هذه الحالة بفعل الأمير.[16]

وبالتالي يمكن باعتقادي عدّ وباء كورونا، الذي اجتاح العالم على نحو أدى إلى استحالة تنفيذ عدد من الالتزامات العقدية، قوة قاهرة تعفي المتعاقد الآخر (المدين) من تنفيذ التزامه المقابل بسبب الاستحالة الحاصلة، كما لو استحال توريد الدواء المناسب للمشفى المتعاقدة عليه لأمراض معينة بسبب وباء كورونا مما أدى إلى تضرر المشفى والمرضى النزلاء فيها.

فما هي الشروط المتوافرة في وباء كورونا حتى نعده قوة قاهرة تحول دون تنفيذ الالتزام؟ سنناقش هذه الشروط قبل أن نبيّن في المبحث الثاني مدى انطباقها على اتفاق التحكيم والعملية التحكيمية.

أولاً: عدم إمكانية توقع حدوث الوباء:

فحتى يعد الوباء قوة قاهرة يشترط عدم إمكانية توقعه من قبل المتعاقد المدين، ومعيار عدم التوقع معيار موضوعي، فعدم التوقع يجب أن يكون مطلقاً بالنسبة للناس كافة، فلا يكفي عدم التوقع من جانب المدين فقط، وإنما يجب أن يكون غير ممكن التوقع من قبل أكثر الناس

يشكل قوة قاهرة في المسائل التعاقدية الحادث الذي لا يخضع لسيطرة المدين، والذي لم يكن بالإمكان على نحو معقول توقعه عند إبرام العقد، ولم يكن بالإمكان تفادي آثاره باتخاذ إجراءات مناسبة ويحول دون تنفيذ المدين لالتزامه.

[15]_ د. فواز صالح، المرجع السابق، ص355.

[16]_ د. سوار، المرجع السابق، بند 513 وما يليها. ص388.

حيطة وحذر وتبصر.[17] كما يجب أن يكون هذا الوباء غير ممكن التوقع لحظة إبرام العقد لا عند تنفيذه.

ثانياً: أن يكون الوباء أمراً خارجياً لا علاقة للمدين به:

كما يشترط في وباء كورونا حتى يعد قوة قاهرة أن يكون أمراً خارجاً عن إرادة المدين ولا يعود إلى فعله أو خطئه، فالوباء انتشر في كافة أنحاء العالم رغماً عن إرادة أو فعل البشر ودون خطئ منهم. **وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية أن الإعفاء من تنفيذ الالتزام يعتمد على ثبوت عناصر القوة القاهرة وهي أن تكون الواقعة التي يتمسك بها المدين لا يد له فيها ولا يمكن أن يتوقعها ويستحيل تنفيذها.[18]**

ثالثاً: أن يكون وباء كورونا غير ممكن دفعه أو مقاومته:

يشترط لعد وباء كورونا قوة قاهرة تؤدي الى انقضاء الالتزام عدم إمكانية دفعه أو التغلب عليه.[19]

فلا يعد الوباء قوة قاهرة إذا كان بمقدور المدين مقاومته وتنفيذ الالتزام التعاقدي ولو كلّفه ذلك أموالاً باهظة، وهذا ما يعبر عنه الفقه بالقول بأنه (لا توجد قوة قاهرة مالية)[20]، ومثال ذلك كمن يتعاقد مع فنان لرسم لوحة فنية، فيصاب الأخير بفيروس كورونا مما أدّى الى وفاته ومن

---

[17]_ نقض سوري، قرار 931 تاريخ 1974/11/5، مجلة المحامون العدد 12 لعام 1974 ص 356 مشار إليه لدى د. فواز صالح، المرجع السابق، ص356.

[18]_ محكمة التمييز الأردنية، قضية رقم 461/85 سنة 1987.

[19]_ نقض مدني سوري 1970/12/10، مج س 21 ص1216، حيث قضت المحكمة بأنه ((يشترط في القوة القاهرة التي ينقضي بها التزام المدين أن تكون أمراً لا قبل للمدين بدفعه أو التحرر منه، وترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة)).

[20]_ P.H.ANTONMATTEL ،Contribution a l etude de la force majeure. LGDJ 1992 P .58.

ثم ينفسخ الالتزام من تلقاء ذاته لتعلق الالتزام بشخص المتعاقد معه ولا تتحمل تركة المتوفى أي أعباء مالية جراء التخلف عن تنفيذ الالتزام.

واستحالة دفع الوباء وتنفيذ الالتزام، يجب أن تكون استحالة مطلقة بالنسبة للجميع، وليست استحالة نسبية بالنسبة للمدين.

ومما سبق نجد أن الفارق الجوهري بين نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة يكمن في أثرهما المتمثل بعدم تنفيذ الالتزام التعاقدي، حيث سبق ووجدنا أن نظرية الظروف الطارئة تؤدي الى جعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين ويهدده بخسارة فادحة، أما القوة القاهرة تؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

المبحث الثاني

أثر وباء كورونا على اتفاق وخصومة التحكيم

بعد أن حدنا طبيعة وباء كورونا في المبحث الأول حيث يعد تارة بمثابة قوة قاهرة إذا أدى إلى استحالة مطلقة في تنفيذ الالتزام أو الإجراء القانوني، وقد يكون بمثابة ظرف طارئ إذا أدى إلى إرهاق المدين وعرقلة تنفيذ الالتزام أو الإجراء القانوني. وبالتالي سنناقش في هذا المبحث الآثار التي رتبها هذا الوباء على اتفاق التحكيم وخصومته، ليتبيّن معنا هل رتّب آثار القوة القاهرة أم الظرف الطارئ من خلال ما صدر من قرارات إدارية واجتهادات قضائية في هذا الموضوع.

المطلب الأول

أثر وباء كورونا على اتفاق التحكيم

عرف قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 **اتفاق التحكيم** في المادة (1) بأنه: "**اتفاق طرفي النزاع على اللجوء للتحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية**"

واتفاق التحكيم بحسب المادة (7) إما أن يكون قبل النزاع باتفاق مستقل أو بشرط في العقد، وقد يكون بعد نشوب النزاع ولو كان معروضاً أمام القضاء. فاتفاق التحكيم إذا لم يكن من العقود الفورية، فهو يعد باعتقادي من العقود الزمنية التي تتراخى في الزمن. سواء تم باتفاق مستق أم بشرط في العقد، لأنه مرتبط بنزاع مستقبلي محتمل الوقوع، كما أنه مرتبط بإجراءات قضائية تعقد لحل النزاع خلال فترة زمنية نص عليها القانون بالتالي يمكن أن نطبق عليه قواعد العقود الزمنية من حيث الآثار المترتبة عند وقوع الظروف الطارئة أو القوة القاهرة.

فهل لهذا الوباء آثار الظرف الطارئ على اتفاق التحكيم؟ وماهي آثار الظرف الطارئ على العقود بشكل عام؟ سنتناول بيان آثار الظرف الطارئ ليتبّين لنا من خلال مدى انطباقها على اتفاق التحكيم أم أن الوباء قد رتب آثار القوة القاهرة.

رغم أن هدف اتفاق التحكيم هو نزع سلطة القضاء وإحالة موضع النزاع لمحكم أو هيئة تحكيمية، إلا أنه اتفاق متراخي في الزمن من حيث نشوء النزاع وإجراءات البت به، وبالتالي يمكن للأطراف المتعاقدة في حال وجود حادث غير متوقع ويتعذر دفعه، كوباء كورونا الذي يكون قد حال دون الانتقال إلى غرفة تحكيمية دولية بسبب الإغلاقات التي حدثت ووقف حركة السفر بين الدول.

فللأطراف أن يلجؤوا إلى عدة خيارات هي إما تعديل العقد فيشمل اتفاق التحكيم فيما بينهم أو اللجوء الى المحكم أو هيئة التحكيم لطلب التعديل إن أمكن. بالتالي سأتناول أولاً تعديل الالتزام بالاتفاق قبل المطالبة بتعديله لدى هيئة التحكيم أو القضاء ثانياً.

أولاً: التعديل الاتفاقي للعقد:

إن نص المادة 148 من القانون المدني السوري الذي نص على الظرف الطارئ الاستثنائي العام، لا يلزم الدائن بقبول التعديل القضائي، بل يجوز له طلب الفسخ وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، وليس لنص المادة 148. ويمكن للقاضي الإجابة لطلبه لأن تخفيف الالتزام المرهق للمدين لا يمكن أن يؤدي إلى التضحية الكاملة بمصالح الدائن، إذ أن هدف المشرع

هو إعادة التوازن الاقتصادي الذي اختلّ نتيجة الظرف الطارئ، وفي حال التضحية بمصالح الدائن لبقي الاختلال قائماً.

وتطبيق نظرية الظروف الطارئة لا يكون إلا بناء على طلب من المدين في حال توفر شروطها، ولا يحق للمحكمة إثارتها من تلقاء ذاتها، والقاضي ملزم بتطبيقها دون أن يتمتع بأي سلطة تقديرية بل فقط يقوم بتوزيع الخسارة بين الطرفين من أجل رد الالتزام المرهق لحد معقول.[21]

أما في القانون الفرنسي الجديد المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 133 لعام 2018، فقد تضمن آلية مختلفة لمواجهة الآثار المترتبة على تغير الظروف. من خلال إعطاء الأولوية في مواجهة هذه الآثار لأطراف العقد من خلال إتباع الحل التفاوضي لمعالجة اختلال توازن العقد بين الأطراف، حيث جاء في المادة 1195:

"**إذا حدث تغير في الظروف، غير ممكن التوقع عند إبرام العقد، ترتب عليه أن صار التنفيذ بالنسبة لأحد الأطراف، مكلفاً الى حد مبالغ فيه، ولم يكن هذا الطرف قد قبل تحمّل نتيجة هذا التغير، فيمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض بشأن العقد، على أن يستمر في تنفيذ التزامه خلال إعادة التفاوض.**

في حالة رفض إعادة التفاوض، أو فشله، يمكن للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتبار من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها، أو الطلب من القاضي أن يقوم بتطويع العقد. وفي حال عدم الاتفاق، خلال مدة معقولة يمكن للقاضي بناء على طلب أحد الاطراف تعديل العقد، أو انهائه اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددها. "[22]

[21] _ د. فواز صالح، المرجع السابق، ص336

[22]- قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية. ترجمة الدكتور محمد حسن قاسم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت-لبنان لعام 2018.

وقد تحسبت الفقرة الثانية من المادة 1195 المذكورة أعلاه، لاحتمال رفض إعادة التفاوض، أو فشل هذا التفاوض، فقضت بأنه يمكن للأطراف في هذه الحالة الاتفاق على فسخ العقد وذلك اعتبارا من التاريخ ووفق الشروط التي يتم الاتفاق عليها.[23]

ثانياً: التعديل القضائي للعقد:

عند توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة يمنح القاضي سلطة تعديل العقد استثناءً من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وتتجلى سلطة القاضي برد الالتزام المرهق إلى حد معقول حتى يستطيع المدين تنفيذ التزامه المادي لمواجهة هذا الاختلال وإزالة الضرر الناشئ عنه.

ويلجأ القاضي في سبيل ذلك وبعد الموازنة بين مصالح الطرفين إلى إنقاص التزامات المدين وزيادة التزام المقابل، حيث لا يجوز تحميل أحد المتعاقدين وحده عبء الظرف الطارئ.[24]

وعلى ذلك إذا اتفق الفرقاء على التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية في فرنسا ICC، وبسبب وباء كورونا حظرت فرنسا حركة المرور فيها وتعطلت حركة الطيران، فهذا سوف يعطل إمكانية البت بالنزاع أو حله بين الطرفين وربما انعكس ذلك سلباً على انتاج المشروع أو العمل برمته بسبب تعليق العمل على الفصل في النزاع. فهنا يمكن اللجوء إلى التعديل الاتفاقي عبر التفاوض، وإلا يمكن اللجوء إلى القضاء لرفع الضرر وتسمية محكم بديل للفصل في النزاع، فنصت المادة 16 من قانون التحكيم السوري:

" **1 _ تتولى المحكمة المعرفة في المادة (3) من هذا القانون تعيين محكم بديل بناء على طلب الطرف الأكثر عجلة في الحالتين التاليتين:**

أ- إذا امتنع المحكم عن مباشرة عمله.

ب- إذا اعتزل المحكم العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل أو تقرر رده.

2 _ يتم تعيين المحكم البديل طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته"

[23]-محمد حسن القاسم. المرجع السابق، ص93.

[24]_ د. فواز صالح، المرجع السابق، ص335

ولا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا مسبقاً على استبعاده، حيث جاء في المادة 2/148 مدني سوري على أنه: ((ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.)).

أما القانون الفرنسي فقد سمح للقاضي في مواجهة آثار الظروف الطارئة ولكن قيده بقيد أساسي وهو اتفاق المتعاقدين على تطويع العقد، ليكون دور القاضي هنا دوراً احتياطياً لا يمارسه إلا في حال فشل التفاوض.

ففي حال عدم نجاح المفاوضات وعدم الاتفاق على الفسخ يمكن للأطراف اللجوء الى القضاء لتطويع العقد، ودور القاضي في هذه الحالة مزدوج، إما **تعديل العقد** وتكون سلطته حينها لا تضمن أي توجيه أو ضابط بل متوقفة على تقديره، وإما **إنهاء العقد** إذا قدّر أنه الحل الأمثل لمواجهة الظروف الطارئ[25]، ولكن في بحثنا هذا يمكن اللجوء إلى القضاء لتسمية محكم، إلا إذا لجأ أحد الطرفين للقضاء لتلافي الظرف الطارئ رغبة في حل النزاع وأجابه الطرف الآخر فيعد هذا تنازلاً عن شرط أو اتفاق التحكيم.

مما سبق يتبين لنا أن وباء كورونا لم يؤدي إلى استحالة تنفيذ الاتفاق إنما قد يؤخر مباشرة التحكيم أو تسمية المحكمين، وبالتالي يعد هنا ظرفاً طارئاً وليس قوة قاهرة.

المطلب الثاني

أثر وباء كورونا على خصومة التحكيم

تبدأ الخصومة التحكيمية في اليوم التالي الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي مالم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك (م26 تحكيم سوري) وعلى المدعي أن يرسل خلال هذا الميعاد الأخير أو الذي تعينه هيئة التحكيم بياناً بدعواه، وفي حال تعذر تقديم البيات دون عذر فلهيئة التحكيم تعليق إجراءات التحكيم مالم يتفق الأطراف على عير ذلك (م27 تحكيم)، كما أن هيئة التحكيم تجتمع بعد تشكيلها بدعوة من رئيسها وتعقد جلساتها في المكان الذي اتفق عليه الطرفان أو المكان المحدد وفق أحكام القانون (م 29 تحكيم).

[25]- محمد حسن القاسم، المرجع السابق ص95.

وبالنسبة للحكم التحكيمي أوجب المشرع السوري في المادة 37 من قانون التحكيم، أن يصدر خلال المدة المتفق عليها فإذا لم يوجد اتفاق وجب صدوره خلال 180 يوم من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم إذا تعذر عليها فصل النزاع ضمن الآجال المحددة اتفاقاً أو قانوناً مد أجل التحكيم لمدة لا تزيد عن 90 يوماً ولمرة واحدة. وتتابع المادة 37 تحكيم سوري، بأنه إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد السابق جاز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من محكمة الاستئناف خلال 10 أيام من انتهاء الميعاد مد أجل التحكيم لمدة إضافية لا تتجاوز 90 يوماً ولمرة واحدة ويجوز للمحكمة أن تمد الأجل أو ترد الطلب بقرار مبرم. وفي حال انتهاء الأجل المدد أو المحدد قانوناً دون صدور الحكم التحكيم يجوز لأي من الطرفين في التحكيم رفع دعواه للمحكمة المختصة مالم يتفق الأطراف على التحكيم مجدداً.

وبسبب وباء كورونا أصدرت العديد من الدول تشريعات تحد من الظروف والآثار السلبية التي أنتجها هذا الوباء للتخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق المدين، فعدلت من التزامات المدين، بما يجيز له تلافي الظروف المرهقة لوباء كورونا، ومدت المواعيد والإجراءات حتى انتهاء الإغلاق والحظر والإجراءات الاحترازية لمواجهة وباء كورونا.

فنصت بعض النصوص القانونية العامة؛ المادة 38 من قانون أصول المحاكمات: " **إذا صادف آخر الميعاد عطلة إسبوعية أو رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها**" وبالتالي هذا نص عام يمكن تطبيقه في حال وجود حظر تجوال أو إعلان لحالة طوارئ صحية، إلا أنه يتم بموجبه امتداد المواعيد لأول يوم عمل وليس وقفها.

ونصت المادة مادة 379 مدني سوري " **1 . لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، ولو كان المانع أدبياً. وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب" فهذا نص يوقف التقادم في وجود مانع من اتخاذ الإجراء أو المطالبة بالحق ومنها**

حالة ما اتخذ من حجر صحي وتعطيل للعمل القضائي بسبب وباء كورونا. " فقيام حالة الحرب يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي توقف سريان المواعيد".[26]

ومن هذه التشريعات الخاصة التي مدت المواعيد؛ ما صدر في سوريا من مرسوم رئاسي مدد فيها من مهل الضرائب والرسوم المستحقة جاء فيه:

" **1.تمدد جميع المهل القانونية الواردة في التشريعات الضرائب والرسوم النافذة ابتداء من 2020/3/22 تاريخ بدء الاجراءات الاحترازية والوقائية المتخذة لمواجهة تداعيات انتشار فيروس كورونا.**

2. يحدد تاريخ انتهاء تمديد المهل المحددة بالمادة السابقة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص حسب الجهة وحسب المكلفين وحسب نوع الضريبة او الرسم على ان لا تتجاوز 30 ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء تلك الاجراءات واستئناف العمل بشكل كامل في المديريات المختصة في المحافظات. [27]".

كما صدرت عن وزارة العدل عدد من القرارات التي منحت عطلة قضائية وطبقت المادة 38 أصول المذكورة أعلاه بالنسبة لمهل الطعن كالقرار 1017/ل تاريخ 2020/4/15 وغيره من القرارات التي مددت العطلة القضائية.

وفي المغرب قام المشرع بإصدار مرسوم في 2020/3/23 تعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها فنص في مادة السادسة على **وقف سريان مفعول جميع الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، واستئناف حسابها من اليوم التالي لرفع حالة الطوارئ المذكورة[28].**

---

[26]_ نقض سوري، الدائرة المدنية، قرار 545 أساس 893 لعام 1975، قاعدة 710، مجلة المحامون لعام 1975، موقع الشبكة القانونية، تاريخ الرجوع 2021/4/11.

[27]- المرسوم رقم12 تاريخ 2020/5/31.

[28]_ عبد الرشيد طبي، المرجع السابق، ذات الموضع.

وفي مصر أصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً واضحاً بوقف كافة المواعيد والآجال القانونية بسبب وباء كورونا، جاء فيه:

" **تعد الفترة من تاريخ 2020/3/17 حتى تاريخ سريان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1246 لسنة 2020 مدة وقف بالنسبة لمواعيد سقوط الحق والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية.**

ولا يسري حكم وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة في شأن الأشخاص المحبوسين تنفيذاً لتلك الأحكام."[29]

وذهب القضاء الفرنسي الى عد فيروس كورونا قوة قاهرة تمنع من تنفيذ الالتزام، حيث قضت محكمة الاستئناف الفرنسية باعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة تمنع من استحضار المستأنف (الموقوف) لجلسة المحاكمة لوجود خطر العدوى ولوجود محتجز مع المستأنف مصاب بالفيروس، وهو من مخالطي المصاب، لذا لم يتم استدعاءه لجلسة الاستئناف، وتم تمثيله من قبل محام[30].

كما أكدت هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية أنها ستمنح شهادات (القوة القاهرة) للشركات الدولية التي تكافح من أجل التأقلم مع تأثيرات عدوى فيروس كورونا خاصة الشركات التي

[29]- قرار صادر عن رئاسة مجلس الوزراء المصري رقم 1295، لسنة 2020، منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 26 مكرر ب في 29/ 6/ 2020

[30]_ قرار محكمة استئناف كولمار، الغرفة السادسة 12 آذار 2020، رقم 01098 لعام 2020، عبد الرشيد طّبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء، فيروس كوفيد 19 نموذجاً، مقال منشور على موقع الحوار الجزائرية، www.elhiwardz.com تاريخ الرجوع 2020/12/15.

تستطيع تقديم مستندات موثقة لإثبات التأخير أو تعطل وسائل المواصلات وعقود التصدير والجمارك وغيرها.[31]

وخلاصة القول؛ وبتطبيق هذه القواعد السابقة على الخصومة التحكيمية يتبين لنا أن الحظر أو الإغلاق بسبب وباء كورونا أو تعذر انعقاد هيئة التحكيم أو تعذر عقد الجلسات التحكيمية أو مرض أحد المحكمين بالوباء أو أحد الخصوم أو وفاته، كل هذا يعد حوادث استثنائية غير متوقعه وغير ممكنة الدفع توجب وقف الآجال القانونية المنصوص عليها في قانون التحكيم لعقد الخصومة التحكيمية أو إصدار الحكم التحكيمي، على أن تسري هذه الآجال من تاريخ زوال أو وقف إجراءات الحظر أو حالة الطوارئ الصحية أو زوال السبب المانع من عقد الخصومة التحكمية أو إصدار الحكم التحكمي، " **فمن المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لئن كانت مواعيد السقوط تسرى في حق الكافة ولا يرد عليها أسباب الوقف والانقطاع إلا أن اعتبارات العدالة توجب أن يسرى عليها ذلك في حالة قيام القوة القاهرة التي تحول دون اتخاذ الإجراء وفق إرادة الخصم، والتي تحول بينه وبين هذه الإجراءات في المواعيد المحددة لها، وبالتالي فإنه يتعين وقف مواعيد السقوط في حالة توافر هذه الظروف الاستثنائية والاضطرارية كلما وجد حائل يحول دون القيام بها ويستمر وقف مواعيد السقوط ما بقى ذلك الطارئ قائماً مانعاً من اتخاذ الإجراء**" [32].

وبالتالي نتجه باعتقادنا إلى ترجيح اعتبار هذا الوباء كحادث استثنائي طارئ عام، مع تطبيق كافة الآثار التي ذكرناها سابقاً بالنسبة للحادث الطارئ ابتداءً من وقف الإجراءات وعدم

---

[31]_ د. محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، د. ، مقال منشور على الانترنت، ،تاريخ الزيارة 2020/7/15 الساعة 11،30 م.

https://www.google.com/search?client=firefox-b-

[32]_ نقض مصري، الدائرة المدنية، طعن رقم 4046، لسنة 81 قضائية، تاريخ 2013/2/6، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع 2021/4/11.

سريان مواعيد السقوط، وانتهاءً باللجوء للقضاء لتعديل الاتفاق أو فسخه وفقاً لظروف وملابسات القضية.

وأحياناً أخرى قد يؤدي الحظر أو الوباء إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً أو عديم الجدوى بسبب طول فترة الإغلاق أو حظر السفر، فيعد عندها الوباء قوة قاهرة يمكن أن تنهي الاتفاق بما فيه اتفاق التحكيم أو تؤجل الخصومة التحكيمية " فالمقرر في قضاء محكمة النقض أنه تقف مواعيد السقوط بالقوة القاهرة التي لا إرادة للخصم فيها وتمنعه من القيام بالعمل الإجرائي في الميعاد المحدد له ويستمر وقف سريان الميعاد ما بقي ذلك الطارئ قائماً ومانعاً من اتخاذ الإجراء"[33].

أي أن العبرة للتفرقة بين طبيعة كل من القوة القاهرة والظروف الطارئة تكمن في أثر كل منهما على تنفيذ الالتزام التعاقدي، فإذا أصبح تنفيذ الالتزام أو الإجراء القانوني مستحيلاً كنا أمام قوة قاهرة ينقضي معها الالتزام، وإذا أصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً يهدد المدين بخسارة فادحة، كنا أمام ظرف طارئ مع مراعاة شروط كلا الحادثين.

[33]_ نقض مصري، الدائرة المدنية، طعن رقم 4110 لسنة 82 قضائية تاريخ 2018/5/14، موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الرجوع 2021/4/11.

الخاتمة

عرضت في بحثي هذا لموضوع وباء كورونا وأثره على الالتزامات العقدية عامة وأثره على اتفاق التحكيم والخصومة التحكيمية خاصة، بحسبان أن هذا الوباء العالمي أدى إلى إغلاق العديد من الدول واتخاذها إجراءات احترازية قاسية حالت دون تنفيذ العديد من الالتزامات العقدية أو الإجراءات القضائية بما فيها إجراءات الخصومة التحكمية. فتبين من خلال البحث الأثر الكبير لوباء كورونا على تنفيذ الالتزامات العقدية عامة وعلى اتفاق التحكيم وإجراءات الخصومة التحكمية، سواء في حالته كظرف طارئ أم كقوة قاهرة، فكلاهما لا يقعان إلا بعد انعقاد الاتفاق أو مباشرة الإجراءات التحكمية. إلا أن أثره قد يكون مختلفاً فتارة يرتب استحالة التنفيذ الكلي فيعد قوة قاهرة قد تنهي الاتفاق أو الإجراء أو تؤجله، وتارة أخرى يعد الوباء ظرفاً طارئاً يجيز مد المواعيد والآجال أو حتى تعديل الاتفاق التحكمي. وبالتالي يمكن تطبيق كلا النظريتين (القوة القاهرة والظروف الطارئة) عند توافر شروط كل منهما، في ضوء النصوص القانونية العامة والقرارات والنصوص الخاصة والاجتهاد القضائي الذي سردناه في البحث.

نتائج البحث:

1) تبين من خلال البحث أن طبيعة مرض كورونا تجعله وباء أثّر على المجتمع عامة، وعلى العلاقات التعاقدية بما فيها اتفاق التحكيم والخصومة التحكيمية.
2) تطبّق نظرية الظروف الطارئة على وباء كورونا إذا أدى إلى إرهاق التزام المدين، أو جعل الاستحالة نسبية في تنفيذ الاتفاق أو المباشرة في الخصومة التحكيمية، ومما يوجب مد آجال التحكيم من عقد للخصومة التحكيمية أو إصدار الحكم التحكيمي.
3) وتطبق نظرية القوة القاهرة على وباء كورونا إذا أدى إلى استحالة تنفيذ العقد بشكل مطلق كاستحالة اللجوء إلى التحكيم بسبب تعذر انعقاد الهيئة أو استحالة عقد الخصومة التحكمية بسبب الإجراءات الاحترازية وبالتالي عدم جدوى التحكيم.

المراجع:

- د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
- د. فواز صالح، القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الاول المصادر الإرادية، منشورات جامعة دمشق، 2012،
- د .محمد حسن قاسم، القانون المدني. الالتزامات 1. المصادر. العقد (المجلد الثاني)، منشورات الحلبي ط1، 2018
- د. محمد وحيد سوار، التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بلفقه الغربي ، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر لعام 1977.

المقالات المنشورة:

- د. خالد الحميزي، القوة القاهرة والظروف الطارئة اتفاق واختلاف، مقال منشور على الانترنت بتاريخ 9 ابريل 2020،

https://nabd.com/s/71261356-

- عبد الرشيد طّبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء، فيروس كوفيد 19 نموذجاً، مقال منشور على موقع الحوار الجزائرية، www.elhiwardz.com
- د. محمد الخضرواي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية ، د. ، مقال منشور على الانترنت،

https://www.google.com/search?client=firefox-b-

القوانين:

القانون المدني السوري والمصري والفرنسي.

موقع محكمة النقض المصرية على الأنترنت.